

# الوقائع المصرية

## جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١١٠) يوم الاثنين ٢٩ صفر سنة ١٣٣٥ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ (العدد السابع والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عليية - قرارات

### المادة الثانية

ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٧ يجب أن تقيم جميع معامل حليج القطن أجهزة خاصة تقرتها وزارة الزراعة لمعالجة البذرة واعدام الدودة القرظلية الكامنة فيها وتناول هذه المعالجة كل البذرة الخارجة من الحليج .

### المادة الثالثة

يصدر وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات ينص فيها على شروط تطبيق هذا القانون .

### المادة الرابعة

يقع التكليف بتنفيذ التدابير التي تقضى بها المادتان الأولى والثانية والقرارات المشار اليها في المادة السابقة على المالك أو على المستاجر . فإذا كان للمالك أو للمستاجر دلاء يمثلونه وقع ذلك التكليف عليهم .

### المادة الخامسة

رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يتدبرون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون وبناء عليه يجوز لهم دخول كل مخزن عمومي أو خصوصي وكل معمل حليج للتحقق من أن الشروط التي ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدمة ذكرها متبعة مرعية .

ولا تتناول المعايمة الأمان المخصصة سواء للسكنى أو لمكاتب الإدارة دون ما عدا ذلك من الأضرار .

### المادة السادسة

كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المتقدمة ذكرها يترب عليها العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

### المادة السابعة

إذا أقيمت الدعوى ضد أجنبى ووطنىين معا عن مخالفة واحدة فإن النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين .

أرفق بالعدد ١٠٨ الصادر في يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ الملحق الآتى بيانه :  
اعلان من قائد مخيم الجيوش البريطانية بمصر بشأن تدمير حركة القطن والذاتلات في الصحراء الغربية لمصر .

أما العدد ١٠٩ الذى صدر في يوم الخميس سالف الذكر فهو "غير اعتيادى"

## قوانين

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦

قانون بالتدابير التي تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرظلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦ الصادر بالتدابير التي تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرظلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المنتظمة في ١٨ نوفمبر ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر المالى الصادر في ١٠١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

### المادة الأولى

يمنع حفظ بذرة القطن والقطن الغير المحلوج ما بين أول مايو وأول أغسطس من كل سنة خارج المخازن العمومية أو الخصوصية التي ترخص بها وزارة الزراعة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للمخازن التي تتوافر فيها الضمانات التي تطلبها الوزارة لمنع تسرب فراش الدودة القرظلية منها .

## ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٦

قانون بتعديل القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧ الصادر بتقدير أجور الأطباء والبيطرة ومصاريق انتقالهم في المسائل الجنائية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٩ و ٣٢ من تعريفه الرسوم القضائية للحاكم الأهلية ؛ وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٧ الصادر بتقدير أجور الأطباء والبيطرة ومصاريق انتقالهم في المسائل الجنائية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

## المادة الأولى

تعدّل الفقرة الرابعة من الملحق المرفق بالقانون المذكور كما يأتي :

"الكشف على جثث الحيوانات بغير عمل الصفة التشريحية (بما في ذلك تحرير التقرير) والكشف على الحيوانات المصابة أو المريضة (بما في ذلك تحرير التقرير وعمل الشيار والاحتياطات الوقفية التي تلمزم) :

سلم جنبه

أولاً - عن حيوان أو حيوانين ... .. ٥٠٠ -

ثانياً - عن حيوانات عددها من ثلاثة الى خمسة ... .. ١ -

ثالثاً - عن كل حيوان زاد على الخمسة الى التسعة ... .. ٢٠٠ -

رابعاً - عن عشرة حيوانات فأكثر ... .. ٢٠٠ -

## المادة الثانية

على وزير الزراعة والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه . ويسمى به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر باليخت فيروز السلطان في ١٩ صفر سنة ١٢٣٥ (١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحفانية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء  
عبد الخالق ثروت أحمد حلمي حسين رشدي

## المادة الثامنة

في أحوال المخالفات التي ترتكب ضد أحكام المادة الأولى يأمر القاضي بإعدام البذرة والقطن الغير المحلج الذي يوجد خارج المخازن المرخص بها أو في مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة وفي أحوال المخالفات التي ترتكب ضد أحكام المادة الثانية يأمر بعدم البذرة التي لم تعالج أو التي عولجت علاجاً غير وافي ويكون الأمر في الحالتين إذا طلبت النيابة العمومية منه ذلك .

## المادة التاسعة

يأمر القاضي بإغلاق المخازن الغير المرخص بها بالتطبيق للمادة الأولى والمخازن المرخص بها التي لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة .

ويجوز الطعن في الأحكام التي تأمر بالإغلاق أو برفضه بطريق الاستئناف من الخصوم ومن النيابة العمومية ويحصل الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ميعاد عشرة أيام ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للأحكام النيابة من اليوم الذي يبطل فيه جواز قبول المعارضة طبقاً لأحكام قانون تحقيق الحفانيات ومن يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية وللأحكام النيابة الصادرة في المعارضة .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التي تحكم فيه بطريق الاستعجال .

## المادة العاشرة

للوزارة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدودة على نفقة مرتكب المخالفة ولما يتبع خاص أن تعمد البذرة والقطن الغير المحلج الذي يوجد خارج المخازن المرخص بها أو في مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة وذلك في أحوال المخالفات التي ترتكب ضد أحكام المادة الأولى وأن توقف آلات الحلج وتعمد البذرة التي لم تعالج أو التي عولجت علاجاً غير وافي وذلك في أحوال المخالفات التي ترتكب ضد أحكام المادة الثانية .

وتحصل النفقات بالطريقة الادارية طبقاً لأحكام الأمر العالي الصادر

في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

## المادة الحادية عشرة

يلغى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره ويستبدل بالقانون الحاضر .

## المادة الثانية عشرة

على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر باليخت فيروز السلطان في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء  
(ترجمة) أحمد حلمي حسين رشدي